المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php First Year - Issue12 October 2023 السنة الاولى - العدد (١٢) - تشرين الأول / أوكتوبر ٢٠٢٣

المعهد القضائي يحصد المركز الأول بين المعاهد القضائية في الدول العربية

تسلم السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى القاضي الدكتور فائق زيدان درع التميز للتدريب القضائي العربي للدورة (٣٨) لمجلس وزراء العدل العرب من مدير عام المعهد القضائي السيدة (فاتن محسن هادي)، حيث تم تكريم المعهد القضائي بدرع التميز اثناء اجتماع مجلس وزراء العدل العرب المنعقدة في بغداد بدورته (٣٩) بمشاركة ٢١ بلداً، وحصل المعهد القضائي على أعلى النقاط بإجمالي (٤٧٥) نقطة متفوقاً على بقية المعاهد القضائية العربية من خلال مشاركته في الأنشطة التالية وهي (استضافة برنامج تدريبي عن بعد أو الحضور المباشر، وتوقيع مذكرات تفاهم أو بروتوكول في مجال التعاون أو اتفاقية مشتركة بين الدول، ومشاركة خارجية للمعهد في مجال التدريب، فضلا عن اصدار نشرة شهرية حول انشطة المعهد، واصدار صحيفة شهرية تعنى بتغطية انشطة المعهد القضائي، واصدار مجلة علمية نصف سنوية تعنى بنشر البحوث والدراسات القانونية والقضائية، اضافة للدراسات والبحوث المقدمة من السادة القضاة) وهذه هي المرة الثانية التي يفوز فيها المعهد القضائي بدرع التميز للتدريب القضائي حيث كان الفوز الاول في عام ٢٠٢١.

رائد عصام جلال

مدير عام المعهد القضائي تلتقي ممثلي معهد القانون الدولي وحقوق الانسان

التقت مدير عام المعهد القضائي السيدة روبن غاري/ مدير معهد القانون الدولي وحقوق الانسان(العراق) والسيدة عذراء الحسيني/ المستشارة القانونية في المعهد المذكور آنفاً. وتأتي هذه الزيارة استكمالاً لسلسة من زيارات ممثلي معهد القانون الدولي وحقوق الانسان لوضع النقاط الاساسية والبرامج المطلوبة والاتفاق على آلية تفعيل البرنامج التدريبي الذي يستهدف طلاب المعهد القضائي والوصول الى الاهداف المرجوة فيما يخص (قرار الاحالة ونماذج قرارات الحكم).

رائد عصام جلال

الافتتاحية

دور الاجتهاد القضائي في حماية الحريات
حرية التعبير عن الرأي (أنموذجاً)

القاضي/ عامر حسن شنته

تنص المادة (١٩/أولاً) من الدستور العراقي على أن « القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون»، وتنص المادة (٨٧) منه على أن «السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون» كذلك تنص المادة(٨٨) من الدستور على أن «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة»، وذلك يعني أن الدستور منح القضاء استقلالاً على مستوى المؤسسة والأفراد (استقلال وظيفي وعضوي) يمكنه من أداء دوراً فاعلاً ومؤثراً في حماية الحقوق والحريات التي قد تنتهك من قبل السلطات الأخرى في الدولة أو من قبل الأفراد مع الإشارة إلى ضرورة استكمال متطلبات هذا الاستقلال بتعديل نص المادة (٦١/خامساً/ أ) من الدستور، وهذا الاستقلال يمثل ضمانة أكيدة لحماية الحقوق والحريات من خلال تطبيق القانون غير أن الأمر ليس على هذا النحو من الوضوح دائماً ففي كثير من الأحيان تكون النصوص الموجودة نصوصاً تحمل دلالات مختلفة تجعلها مشوبة بالغموض في مدى انطباقها على الوقائع المعروضة على المحاكم خاصة في المسائل التي رافقت تغير الواقع السياسي والاجتماعي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، والتي عجزت المنظومة التشريعية عن مواكبتها من خلال عدم اصدار التشريعات التي تنظمها، وذلك لاختلاف الرؤية السياسية التي تبنى عليها تلك التشريعات، وعدم وجود توافق عليها لغاية الآن ولعل حرية التعبير عن الرأي وما يرتبط بها من حقوق أخرى تعد مثالاً واضحاً لما سبق بيانه إذ لا تزال مشروعات قوانين حرية التعبير عن الرأي وحق الحصول على المعلومة، وجرائم المعلوماتية تواجه عقبات كبيرة تحول دون المضي في تشريعها، وهنا يبرز دور القضاء في كيفية التعامل مع القضايا الخاصة بحرية التعبير عن الرأي التي تثار أمامه، وهي في مجملها دعاوى تقام بحق العاملين في مجال الصحافة والإعلام، وصحافة المواطن، والمؤثرين على مواقع التواصل الاجتماعي (البلوكرز) وغيرهم استناداً للأحكام الواردة في قانون العقوبات والخاصة ببعض الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثاني/ الباب الثالث/ (الجرائم الواقعة على السلطة العامة)، والباب التاسع (الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة)، والكتاب الثالث/ الباب الثاني/ الفصل الرابع (جرائم القذف والسب وإفشاء السر) إن تطبيق تلك النصوص على الوقائع المعروضة على المحاكم يتطلب قدراً كبيراً من الدراية الإعلامية والمعلوماتية للقضاة المختصين في محاكم النشر والإعلام، والماماً بالنصوص الدستورية والقانونية في العراق، والمعايير الدولية المراعية لحرية التعبير عن الرأي، ويتطلب كذلك أن يتم اللجوء إلى التفسير القضائي الضيق للنصوص التي قد تحد من حرية التعبير عن الرأي، وحق الحصول على المعلومة ذلك أن الأساس هو حرية التعبير عن الرأي والصحافة والإعلام المنصوص عليها في المادة(٣٨) من الدستور، وأية قيود أو محددات أخرى يجب أن تكون استثناءً على الأصل ينبغي عدم التوسع في تطبيقه، وفي سبيل أداء القضاء لدوره في حماية حرية التعبير عن الرأي على الوجه الأمثل فقد بادر إلى تشكيل محاكم النشر والإعلام في عموم المناطق الاستئنافية، وانخرط القضاة وأعضاء الادعاء العام العاملون فيها، في برامج تدريبية طويلة الأمد بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، تم التركيز فيها على خمس مجالات تدريبية وهي (الإطار القانوني الدولي لحرية التعبير القيود المشروعة على ممارسة حرية التعبير الحق في الوصول إلى المعلومات الاعتداء على حرية التعبير ودور القضاء حرية التعبير على الانترنت)، فضلاً عن التدريب على المسائل المتعلقة بسلامة الصحفيين ومنع الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة بحقهم، وأخيراً لابد من القول أن للاجتهاد القضائي في قضايا حرية التعبير عن الرأي، الدور الأساس في حماية هذه الحرية، وفي حماية حقوق الأفراد في السمعة والشرف على حد سواء، وستكون تلك القرارات والأحكام مبادئ قانونية مهمة يسترشد بها المشرع عند تشريع القوانين الخاصة بحرية التعبير عن الرأي، وفي هذا الشأن ندعو المحاكم العراقية المختصة بالنظر في هذه الدعاوى إلى التوسع كثيراً في ذكر الأسباب عند إصدارها للقرارات والأحكام لتكون تراثاً قضائياً ينهل منه الباحثون والمشرعون.

الفرق بين الحكم والقرار

يعرف الحكم لغة : بأنه العلم والفقه قال تعالى (وآتيناه الحكم صبيا) وسمى الحاكم حاكماً لأنه يمنع الظالم من الظلم. أما تعريف الحكم قانوناً : بأنه قرار صادر في خصومة أقيمت لدى محكمة مختصة مشكلة تشكيلاً صحيحاً بما لها من سلطة قضائية لغرض حسم النزاع. إن الحكم القضائي لا يعدوا وأن يكون قراراً إلا أنه يختلف عنه . حيث أن القرار هو الذي تتخذه المحكمة أثناء المرافعة - ولا يحسم النزاع وتجدر الإشارة الى ان المحاكم تصدر نوعين من القرارات:

الأول :- القرارات التي تصدر أثناء نظر الدعوى كقرار تأجيل المرافعة وإجراء الكشف وانتخاب خبير وهي قرارات اعدادية لايقبل الطعن بها بصورة منفردة وإنما مع الحكم الفاصل بالدعوى، الثاني :- القرارات التي تصدر أثناء نظر الدعوى - وتكون قابلة للتمييز على انفراد وهي القرارات المنصوص عليها في المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية كقرار ابطال عريضة الدعوى والقرارات الصادرة من القضاء والقرار الصادر برفض توحيد دعوتين. إن قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ فرق بين الحكم والقرار حيث نصت المادة (١٥٤منه) (تصدر الاحكام بأسم الشعب) والمادة (١٦١ يتلى منطوق الحكم علناً في الجلسة) كما جاء في الباب الثاني من قانون المرافعات المدنية مصطلح (طرق الطعن بالأحكام) كما ورد مصطلح الحكم في قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) في المادتين (١٠٥ و ١٠٦). إن التفرقة بين الحكم والقرار له أهمية كبيرة من حيث الآثار القانونية التي يرتبها كل واحد منها، وسوف نتناول أهم الفروق والآثار.

١- الحكم القضائي يفصل ويحسم النزاع في خصومة قائمة على عكس القرار الذي يتخذ أثناء نظر الدعوى ولا يحسم النزاع والأثر الذي يترتب على ذلك هو طرق الطعن بالأحكام والمدد القانونية حيث يمكن الطعن بالاحكام عن طريق طرق الطعن العادية وغير العادية أما القرارات الاعدادية فلا يقبل الطعن بها على انفراد كما اسلفنا .

٢- الحكم القضائي بصدوره واكتسابه درجة البتات يعتبر حجة على الناس كافة استناداً لنص المادتين (١٠٥ و ١٠٦) من قانون الاثبات على عكس القرارات والتي لا يكون لها نفس حجية الأحكام.

٣- الحكم القضائي يصدر بعد أن تتخذ المحكمة عدة اجراءات قانونية تسبق صدوره وهي تشكيل المحكمة تشكيلاً صحيحاً وسماع أقوال ودفوع الخصوم وختام المرافعة وتعيين موعداً لإصداره.

اما القرارات القضائية فلا تصدر بنفس الآلية التي يصدر بها الحكم.

٤- إن صدور الحكم القضائي يستنفذ ولاية القاضي ويرفع يده عن النزاع المعروض امامه فلا يجوز له بعد اصداره أن يسمع أي دفوع أو توضيحات من الخصوم أو ان يعدل عنه . على عكس القرار الذي يتخذه في الجلسة أثناء المرافعة فيجوز للقاضي أن يعدل عن قرار اتخذه على ان يبين أسباب ذلك في محضر الجلسة .

٥- الحكم القضائي يكون قابلاً للتنفيذ عن طريق مديرية التنفيذ وفق أحكام قانون التنفيذ.

اما القرار القضائي فلا يكون قابلاً للتنفيذ ولا يخضع لأحكام قانون التنفيذ حيث نصت المادة (٣) من قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ (يسري هذا القانون على الأحكام) ونشير في هذا المجال الى أن بعض المحاكم تصدر قرارات وليس أحكام وتكون حاسمة للنزاع كالقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية والقرارات الصادرة من محكمة التمييز حيث أعطى قانون المرافعات المدنية وفي المادة (٢١٤) منه لمحكمة التمييز سلطة الفصل في موضوع الدعوى اذا كان صالحاً للفصل فيه. وبعد ايضاح الفرق بين الأحكام والقرارات والآثار المترتبة عليها فإنه هناك خلط بين مصطلح الحكم والقرار حيث يكتب مصطلح القرار على الحكم الفاصل في الدعوى وهذا مخالف للقانون.

القاضي / مهدي قدوري كريم

مسؤولية الأولياء الجزائية من جرائم الاحداث

ان البذرة الأولى لعملية التنشئة الاجتماعية يكون داخل نطاق الأسرة وكون الوالدين هما الطرفان البارزان في الأسرة ودورهما في التأثير في سلوكية وانطباعات الصغير والحدث يكون كبير جداً، وبالتالي لابد للوالدين ان يقوما بدورهما الكامل في هذه المهمة الخطيرة وأي تقصير من قبلهما في هذا الواجب الملقى على عاتقهما قد يؤدي الى انحراف الحدث وسقوطه في هاوية الجريمة مما يقتضي محاسبتهما عن اهمالهما وذلك باقرار مسؤوليتهما الجنائية والمدنية عن جنوح الأحداث.

ونهوض المسؤولية الجزائية للولي عن جنوح الحدث لايزال من أكثر الموضوعات تعقيداً ، وموضعا للخلاف في وجهات النظر لما تثيره من تعارض مع خصائص العقوبة التي تفرض بعد تحقق المسؤولية الجزائية التي يراد منها. أن العقوبة لاتفرض الا على شخص مرتكب الجريمة فاعلا أصليا كان أم شريكاً وتبنى على مبدأ شخصية العقوبة، فالدعوى الجزائية لاتكون الا شخصية أي لا يمكن اقامتها الا على الجاني، فلا تقام على الاب او الام او الاخ مالم يثبت في حق احدهم خطأً شخصياً ساهم بدوره في وقوع الجريمة من الصغير او المجنون ، ولذا نجد إن قيام المسؤولية الجزائية على الولي عند ارتكاب الحدث فعل مخالف للقانون انما يقوم على خطئه في القيام بواجب الرقابة والعناية أو دفع الحدث الى التشرد وانحراف السلوك وبالتالي فهي محاسبة له عن فعله. وليس عن فعل الحدث المخالف للقانون ، ومن هذا نجد ان مبدا شخصية العقوبة ترد عليه بعض الاستثناءات بمقتضى القانون على اساس الخطأ المفترض وذلك لمصلحة يراها المشرع ضرورية فتترتب المسؤولية الجزائية على شخص ليس هو بمرتكب الجريمة مفترضا وجود خطا منه افتراضا فيؤاخذ به، ومن هنا جعل المشرع العراقي حق تأديب الأب لابنه كسبب من اسباب الاباحة على ان تتوافر فيه حسن النية والحدود المعقولة لأستعمال هذا الحق دون تعسف او مغالاة وبالحدود المقررة شرعاً وقانوناً وعرفاً. ولذا نجد الاساس القانوني لمسؤولية الأولياء هو نص القانون منها ما ورد في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ في المادة (٢٩/ اولاً) التي اشارت الى معاقبة الولي بغرامة مالية عند اهماله في رعاية الصغير او الحدث اهمالا ادى الى التشرد وانحراف السلوك ، وبينت في الفقرة (ثانيا) زيادة مبلغ الغرامة التي يحكم بها على الولي اذا نتج عن اهماله ارتكاب الحدث جنحة او جناية عمدية. وبينت المادة (٣٠) من القانون اعلاه على فرض عقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة تم تحديد الحد الاعلى والأدنى لها على الولي الذي يدفع الحدث او الصغير على التشرد أو انحراف السلوك. كما منح القانون لمحكمة الاحداث صلاحية سلب الولاية او الحد منها واستبدال الولي على ضوء مصلحة الصغير او الحدث. وبينت المادة (٣٨٣ /٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩ العقوبة المترتبة على ترك الطفل او العاجز في مكان خالي من الناس من قبل اصول المجنى عليه او ممن هو مكلف بحفظه ورعايته وهي الحبس ، وبينت المادة (٣٩٩) الشق الثاني منها) من القانون اعلاه فرض عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنين او الحبس كل من حرض شخص لم يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة على الفجور او اتخاذ الفسق حرفة او سهّل عليه ذلك، ومن نصوص قانون العقوبات اعلاه نجد ان الفعل الجرمي مرتكب من الولي نفسه او من هو مكلف بحفظه ومما تقدم يتبين إن المسؤولية الجزائية للولي او من عهد اليه بالمحافظة على الطفل في حالة اخلاله بواجباته في الرقابة والعناية والمتابعة لسلوك الطفل تتمثل بالحبس وبغرامة مالية ونرى تشديد العقوبات المفروضة على الأولياء ومن عهد اليه تربية الحدث ومستلم الحدث للتقليل من حالات التشرد والتسول وجنوح الاحداث التي اخذت بالازدياد بالأونة الأخير وتوفير دور آمنة وصحية للصغار والاحداث.

القاضي / سيماء نعيم هوين

تعاون علمي ثقافي مشترك بين المعهد القضائي وجامعة النهرين – كلية الحقوق

بحضور عميد كلية الحقوق - جامعة النهرين أ.د. فراس عبد الرزاق حمزة وقعت مدير عام المعهد القضائي السيدة فاتن محسن هادي مذكرة تعاون علمي ثقافي مشترك بين مجلس القضاء الاعلى - المعهد القضائي وجامعة النهرين - كلية الحقوق بهدف تبادل الخبرات والتدريب والاستشارات في المجالات ذات الاهتمام المشترك والمتعلقة بتطوير المناهج الدراسية وتنمية الانشطة الخاصة بالطلبة والملاكات العلمية والادارية والفنية.

رائد عصام جلال

المحكمة الاتحادية العليا تقرر:

لا يجوز تعطيل أحكام الدستور بتشريع مخالف ولا تعارض بين حق العمل وعضوية النائب في مجلس النواب

اصدرت المحكمة الاتحادية العليا مبدئين مهمين، تضمن كل واحد منهما، حكماً مستقلاً من الاحكام الصادرة عنها الباتة والملزمة للسلطات كافة والافراد هما: (١- لا يجوز تعطيل أحكام الدستور مقابل تشريع محلي مخالف له نافذ قبل نفاذه) و(٢- لا تعارض بين عضوية النائب في مجلس النواب وممارسته لأي عمل غير رسمي) .

إذ تقرر المبدأ الاول بموجب الحكم الصادر في الدعوى المرقمة (١٠٥ وموحدتها ١٩٤/اتحادية/٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٤، الذي تضمن ما يأتي: أولاً: الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ (قانون تصديق الاتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة في خور عبد الله) . ثانياً: العدول عما جاء بقرار هذه المحكمة بالعدد (٢١/ اتحادية/ ٢٠١٤) في ٢٠١٤/١٢/١٨.

وذلك لمخالفة مجلس النواب العراقي في حينه للإجراءات الدستورية اللازمة للتصويت على القانون - محل الطعن - التي تتطلب موافقة أغلبية ثلثي عدد اعضاءه، وهو ما لم يتحقق في جلسة التصويت على القانون المطعون فيه ، إذ اعتمدت المحكمة الاتحادية العليا عند اصدار حكمها آنف الذكر، في واحد من مسببات صدوره، على المبدأ الذي تكمن خلاصته (لا يجوز تعطيل أحكام الدستور مقابل تشريع محلي مخالف له نافذ قبل تشريع الدستور)، ذلك إن الاتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله - محل الطعن بعدم الدستورية - تمت استناداً الى صلاحياته مجلس الوزراء ، المنصوص عليها في المادة (٨٠/ سادساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على أنه (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: سادساً- التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله)، إنطلاقاً من التزام جمهورية العراق بشعبه وسلطاته ومؤسساته الدستورية كافة بمبدأ حسن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والسعي لحل النزاعات بالوسائل السلمية وإقامة علاقات العراق على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل واحترام التزاماته الدولية تطبيقا لأحكام المادة (٨) من الدستور آنف الذكر.

وعلى اساس ما تقدم تم عرض مشروع قانون تصديق الاتفاقية المذكورة آنفا على مجلس النواب العراقي في جلسته المرقمة (١٤) في (٢٠١٣/٨/٢٢) لغرض التصويت عليه ، وتم التصويت عليه من قِبَل أعضاء مجلس النواب الحاضرين والبالغ عددهم (١٧٢) نائباً بالموافقة استناداً لأحكام المادة (٦١/ رابعاً) من الدستور المذكور آنفاً التي نصت على أنه (يختص مجلس النواب بما يأتي: رابعاً: تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يُسَنّ بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)، إلا إن عدم تحقق النصاب المشار إليه في المادة المذكورة انفا (أغلبية الثلثين) يجعل من القانون الذي يصدر بشأن عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية مشوباً بعيب شكلي يخلّ بدستوريته، يستنتج من عدد النواب الحاضرين البالغ عددهم (١٧٢) نائباً بالقياس إلى العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب، الذي لا يمكن معه تحقق أغلبية الثلثين ، اضافة لما تقدم فإن القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ (قانون تصديق المعاهدة محل الطعن بعدم الدستورية)، نُشِر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٩ في ٢٠١٣/١١/٢٥) وقت سريان القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ (قانون عقد المعاهدات) ، ونصت المادة الثالثة منه على انه (١- الموافقة - التعبير عن إرادة الجمهورية العراقية بالالتزام بصورة نهائية بالمعاهدة، وذلك بالتصديق أو الانضمام. ٢- التصديق - الإجراءات القانونية التي يثبت بموجبها مجلس قيادة الثورة في الجمهورية العراقية على الصعيد الدولي موافقتها النهائية على الالتزام بمعاهدة سبق التوقيع عليها عن الجمهورية العراقية أو حكومتها أو سبق إقرارها من منظمة دولية أو مؤتمر دولي)، واستنادا إلى أحكام المادة (١٣٠) من الدستور آنف الذكر التي نصت على أنه (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور).

لذا فإن القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩(قانون عقد المعاهدات)، كان ساري المفعول وقت المصادقة على القانون محل الطعن بعدم الدستورية، إلى أن تم إلغائه بموجب المادة (٣٠) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ التي نصت على انه ((يلغى قانون عقد المعاهدات رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩)).

وعلى الرغم من سريانه ونفاذه ،إلا إن احكامه لا يمكن اعمالها والاستناد إليها في حينه، لتعطل آليات تطبيقها، الامر الذي يقتضي تطبيق احكام المادة (٦١/ رابعاً) من الدستور، والمصادقة على القانون محل الطعن بأغلبية ثلثي عدد اعضاء مجلس النواب ، إذ لا يمكن إعمال نصاً قانونياً مخالفاً للدستور رغم سريان ذلك النص لتعطل آليات تطبيقه، ذلك إن مجلس قيادة الثورة المنحل المختص بالمصادقة وفقاً للقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ لم يعد له وجود كما أن نوع نظام الحكم ومؤسساته وصلاحياتها وآلية ممارسة تلك الصلاحيات اختلفت بشكل كامل وأصبح كل ذلك مؤَسس وفقاً لما جاء بدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وتبعاً لذلك أصبح موضوع التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وآلية المصادقة عليها يختلف اختلافاً جذرياً عما كان مرسوم له بموجب قانون عقد المعاهدات رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩.

وعلى اساس ما تقدم فلا يجوز تعطيل أحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مقابل تشريع محلي مخالف له نافذ قبل نفاذه، بل يصبح التشريع المحلي والتشريعات الأخرى المترتبة عليه ، المخالفة للدستور ، محلاً للحكم بعدم دستوريتها ، متى ما تم الطعن بدستوريتها امام المحكمة الاتحادية العليا، استناداً لأحكام المادة (١٣/ ثانياً) من الدستور والتي نصت على إنه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)، كونه الضامن لوحدة العراق واستقلاله وسيادته ، وتتجسد من خلاله مصلحة العراق وشعبه في ماضيه وحاضره ومستقبله، حتى اصبح بحق ترجمة صادقة لدماء الشهداء، وبه تحقق بناء مؤسسات ديمقراطية حقيقية وسلطات مستقلة تؤمن بالحقوق والحريات ووجوب حمايتها وفقاً لأحكامه والقوانين النافذة.

أما المبدأ الثاني الذي تكمن خلاصته بأنه (لا تعارض بين عضوية النائب في مجلس النواب وممارسته لأي عمل غير رسمي)، فإن المحكمة الاتحادية العليا اعتمدته عندما اصدرت قرارها التفسيري ذي العدد (١٧١ / اتحادية / ٢٠٢٣) في ٢١ /٩ /٢٠٢٣ الذي يتعلق بتفسير المادة (٤٩ / سادساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على انه (لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عمل، أو منصب رسمي آخر) ، وخلصت المحكمة في قراراها التفسيري للمادة آنفة الذكر الى انه : لا يجوز للنائب اثناء نيابته تولي أي عمل رسمي ولا يشمل ذلك العمل، الاعمال الاخرى التي لا تكتسب الصفة الرسمية، ومنها العمل في المنظمات غير الحكومية أو النقابات أو غيرها إلا إذا قررت السلطة المختصة تقييد أو تحديد العمل في الاعمال غير الرسمية الاخرى بموجب قانون او بناءً عليه ، على أن لا يمس هذا التقييد او التحديد جوهر حق العمل استناداً لنص المادة (٤٦) من الدستور، وذلك لمنع التأثير على النائب عند ممارسته لعمله البرلماني ، وتمكينه من التفرغ لمهامه، ترصيناً لدوره في هذا المجال ، للحفاظ على هيبة السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب واعضاءه، مما يعني ان العمل في المنظمات غير الحكومية والنقابات لا يتعارض مع عضوية النائب في مجلس النواب.

وبذلك يتأكد إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، هو الضامن الاساسي للحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات للعراقيين جميعا، لما يتضمنه من مبادئ واحكام يستوجب عند تطبيقها تحقيق الديمقراطية والأمن والاستقرار والازدهار في عموم البلاد.

عضو المحكمة الاتحادية العليا
القاضي الدكتور/ حيدر علي نوري

اثر تطور المجتمع على الجريمة

كان وما يزال موضوع الميول الإجرامية محلا للنظريات العلمية، وإن تحديد أسباب هذه الميول ما زال يحظى باهتمام كبير من العلماء وفلاسفة الاجتماع ومنهم من توصل الى ان سبب هذه الميول فردية شخصية ومنهم من ربطها باسباب اجتماعية لا دخل للفرد في تكوينها واعتبروا سلوك المجرم ناشئا عن بيئته المحيطة.

وان أهم ما كتب من دراسات ان التفكك الاجتماعي هو أساس الميول الإجرامية ومن حيث أن الظواهر الاجتماعية السلبية هي مصدر أساسي للجريمة، هذه النظرية مؤسسها هو عالم الاجتماع الأمريكي «ثورستن سيلين» لذلك سميت نظرية سيلين حيث يرى أن التفكك الاجتماعي يلعب دورا مهما في تزايد ونمو الظاهرة الإجرامية لدى الأفراد، ويقول سيلين إن التكافل الاجتماعي يعد أقوى حاجز ضد الجريمة والعكس صحيح، فالمجتمعات المتماسكة التي تخلو من الظواهر الاجتماعية السلبية نرى انحسار نسبة الجرائم فيها، ويضيف سيلين في نظريته إلى أنه يجب اعتبار التفكك الاجتماعي هو السبب الحقيقي والكامن لتزايد نسبة الظاهرة الإجرامية وخاصة أن التفكك الاجتماعي يجعل الشخص مشوشا في أفكاره، ولعدم وجود تكاتف وتكافل اجتماعي ولوجود الطبقية الاجتماعية فإن الضعيف او من يشعر بالظلم ستتنامى داخله مشاعر الانتقام والجريمة.. وذكر سيلين عدة اسباب للتفكك الاجتماعي.

ومن وجهة نظري أجد ان من اهم الاسباب التي ذكرها عالم الاجتماع أعلاه هو التغير السريع في المجتمع والمتمثل بالتطور السريع فيه حيث أن في المجتمع قد تحدث تطورات لا تتناسب وفكر المجتمع وعاداته التي اعتاد عليها الناس وقد تكون هذه التطورات سلبية أو إيجابية فالتطورات الإيجابية سيتقبلها الأفراد برحابة صدر لأنها تتوافق وتقاليدهم ولكن المشكلة إذا ما كان التطور يغزو عادات المجتمع ويجعل في الجماعات تصدعات وشروخ لا يمكن إصلاحها ويؤدي الى تغير سلوكيات الأفراد داخل المجتمع من سلوكيات هادئة إلى سلوكيات هوجاء عنيفة لا يمكن السيطرة عليها، ناهيك عن التفكك الاسري والبطالة وغيرها من العوامل الاقتصادية المغذية للميول الإجرامية في المجتمع. ان التطور السريع الذي حصل في المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣ وما صاحب ذلك من دمار للبنى التحتية وعمليات إرهابية أودت بحياة مئات الآلاف من العراقيين جعلت من مجتمعنا بيئة خصبة للجرائم على اختلاف انواعها وجسامتها واشكالها خاصة بعد الانفتاح الكبير في وسائل التواصل الاجتماعي الى درجة اصبح المجتمع يحتاج فعلا إلى ضوابط ونصوص تشريعية أكثر شدة وصرامة لإرجاع الأمور إلى نصابها والسلطة القضائية قد أخذت دورها في تطبيق القانون بكل دقة اضافة الى الادعاء العام الذي هو يمثل المجتمع ودوره في حماية الاسرة التي هي الاساس في الارتقاء الفكري والاجتماعي.

القاضي / أريج العبيدي

ورشة عمل حول التحكيم التجاري

نظم المعهد القضائي و بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP) ورشة عمل مكثفة حول التحكيم التجاري.

تهدف هذه الورشة الى تزويد طلبة المعهد القضائي الدورتين (٤٤ ، ٤٥) بمفاهيم التحكيم التجاري والتجارب الدولية والمهارات اللازمة في هذا المجال، وتعزيز قدراتهم في التعامل مع النزاعات التجارية المحتملة، وتضمنت ورشة العمل جلسات حوارية يشرف عليها خبراء معتمدين في التحكيم التجاري كل من السيدة صوفيا تكيمالا دزه رئيسة فريق تسوية المنزاعات التجارية/ برنامج الامم المتحدة الانمائي والقاضي السيدة تغريد عبد المجيد قاضي اول محكمة بداءة الرصافة المختصة بالدعاوي التجارية.

ومن جهتها بينت السيدة مدير عام المعهد القضائي أهمية هذه الورشة والتي تأتي في أطار جهود المعهد القضائي والبرنامج الانمائي للامم المتحدة لتعزيز المعرفة والتوعية لاهمية التحكيم في تسوية النزاعات التجارية.

رائد عصام جلال

التحقيق المالي الموازي

يفيد مفهوم التحقيق المالي الموازي بانه اجراء تتبعي مالي تتخذه سلطة التحقيق جنبا الى جنب في سياق تحقيق جنائي في القضايا الاصلية المتعلقة بإحدى الجرائم ذات المردود المالي كجرائم الفساد المالي او الإداري والمتاجرة بالمخدرات والاتجار بالبشر وتمويل الإرهاب وتهريب المشتقات النفطية والتهرب الضريبي والآثار وغسل الأموال، وهو بهذا المفهوم يعد اجراءً استباقياً، اذ انه يحدد عائدات الجريمة الخاضعة للتحقيق وذلك لغرض ضبطها وحجزها وهو ما يضمن عدم تبدد واختفاء الأصول المالية وتمريرها في النظام المالي للبلاد.

ونجد الأساس الدستوري والقانوني لهذا الاجراء في المادة (٢٧/أولا) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ التي جعلت للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب كل مواطن، والمادة(٥٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ التي نصت على تشكيل محاكم جنايات مختصة بقضايا غسل الأموال، ومن جانب موضوعي ما تضمنته المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة (٣٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة (٣٤) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وغيرها من القوانين الموضوعية الأخرى التي نصت على مصادرة الأموال محل الجريمة ومتحصلاتها او ما يعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها او التنفيذ عليها.

الامر الذي جعل مجلس القضاء الأعلى ان يضع هذا الموضوع في أولويات اهتمامه سواء ما يتعلق منها بتشكيل محاكم مختصة تتولى التحقيق في الجرائم ذات التحصيل المالي وتسمية قضاة لديهم الخبرة في هذا المجال، او ما يتعلق بتوجيه محاكم التحقيق من خلال اصداره اعمامات بهذا الخصوص للاهتمام بإجراءات التحقيقات المالية الموازية بكافة الجرائم الاصلية المدرة للأموال وتحقيقات غسل الأموال، وفقا لما اعده بهذا الصدد من دليل إجراءات التحقيق المالي واعتماده كمنهاج استرشادي في جميع الجرائم ذات التحصيل المالي بما تضمنه من معايير دولية لمكافحة هذ النوع من الجرائم وما بينه من إجراءات يسترشد بها السادة قضاة التحقيق عند الشروع بأجراء التحقيق المالي الموازي او أي تحقيق مالي اخر، بدءً من اعداد خطة التحقيق وتقنياته واجراءات التحري وكيفية الحصول على الأدلة وانتهاءً بالتقرير النهائي وما يتضمنه من معلومات أساسية، وهذا ما ساهم بدوره في ملاحقة المتهمين في قضايا الفساد المالي والإداري وقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتاجرة بالمخدرات وغيرها وادانتهم واسترداد المال العام الذي يمثل متحصلات لتلك الجرائم.

القاضي / علي عبد اليمه جعفر

المعهد القضائي يفتتح دورة في التحقيق الجنائي

تعتبر العدالة الجنائية احد اساسيات النظام القضائي في اي دولة، ولايمكن تحقيقها بدون قضاة ومحققين مهرة.

وفي سبيل تطوير مهارات التحقيق الجنائي لدى الضباط الحقوقيين العاملين في جهاز الامن الوطني نظم المعهد القضائي دورة التحقيق الجنائي والتي ضمت (٣٠) مشاركاً.

تأتي هذه الدورة ضمن سلسلة من البرامج التدريبية التي ينظمها المعهد القضائي بانتظام، بهدف تعزيز القدرات والمعرفة وتطوير مهارات الضباط الحقوقيين في مجال التحقيقات الجنائية، وتعزيز فهمهم للإجراءات القانونية والتقنيات الحديثة المستخدمة في جمع الادلة وتحليلها.

وتضمن منهاج الدورة مجموعة من المحاضرات التخصصية التي تغطي جوانب متنوعة في مجال التحقيقات الجنائية منها (التحقيق الجنائي، اصول المحاكمات الجزائية، قانون العقوبات).

رائد عصام جلال

آخر خبر: المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

رئيس التحرير
فاتن محسن هادي
مدير عام المعهد القضائي

إعداد وتحرير
رائد عصام جلال

التصميم و الإخراج الفني
محمد علي حمزة الزبيدي
البريد الألكتروني:
judicialinst_iraq@yahoo.com